سنين تحمل على انه ريح وتزوج وقيل لا يجوز تزويجها ابدا ما دام التحريك وعليه يأتي الحكم
في وجوب سكناها وكذا يقع النظر اذا ثبت موته في بطنها في وجوب السكنى لها وحرمتها
على الغير ويكون حديث فلا يسقين ماءه زرع غيره خرج مخرج الغالب في الحمل لعموم
قوله لا توطأ حامل حتى تضع مطلقا والله اعلم ابن الحاج يجبر على الرجعة في طلاق في الحيض
ما لم تدخل في الحيضة الرابعة على قول ابن القاسم ومالك وما لم يدخل في الطهر الثاني
عند اشهب فسقط عنه الجبر عنده ولو كانت طلقة مباراة لم يجبر على الرجعة لانها
باينة تفتقر لشروط النكاح واشبهت المبتوتة وخالف ابن جريج من فقهاء قرطبة
وقال ان طلقها بمباراة في الحيض جبر على الرجعة كطلاق الرجعة والحجة بصحيحه
ووجد لمطرف صاحب مالك ان المباراة طلاق فيه رجعة وحكمه حكم طلاق السنة والصحيح
الاول وتقدم لحنه دراته قال انفق الجميع انه اذا قال لمدخول بها انت طالق
الرجعة وانه اذا خالعها ان لا رجعة له وفيه ايضا اذا تزوج اربعة في دار
الحرب وطلقها فلا تتزوج في دار الاسلام حتى يحط عليه خمس سنين من وقت اقصى امد
الحمل وان لم يكن بها فلا بد من ثلاث سنين من وقت الطلاق لاحتمال ان تسترا ب
فتعتد بالسنة من وقت الطلاق وفي وثايق ابن مغيث من له ثلاث نسوة ويدعي
نكاح رابعة فلا تتزوج رابعة حتى تطلق التي ادعى نكاحها لان الذي تزوج الان
خامسة في دعواه وفيه من اقر بزنا امرأة تحد ولا يلحق به الولد ولو ابتاعها او لا
تحل له ان كانت جارية خلافا لعبد الملك وان ارضعت بلبن ذلك الزنا بنتا
لم تكن ابنة له ولا تحرم عليه لاختلاف الناس في لبن الفحل فكيف من الزنا قلت
قوله لا يلحق به الولد خلاف ما اورد فيما نقل عنه اللخمي قال اذا حقق انه ولده مثل
ان يصونها ووطئها بعد الاستبراء ولم تزل عنده حتى ولدت قال ليس هنا كبينة
ولا اجماع يمنع من الحاقه وعن ابي محمد وقول ابن الماجشون خطأ صراح واعرف
لابن يونس انه القياس لولا الاخذ بالاحتياط لحديث ولد زمعة على فراشه من امته
وامره عليه السلام لسودة ان تحتجب منه وفي المدونة تجوز مالكه واما رضاع البنت
من لبن الزنا فعندي كانها تتخرج على الزنا هل يحرم الحلال ام لا فاختياره هذا جار
على احد الاقوال والاحتياط ان لا يتزوجها كما تقدم وسئل ابن رشد عمن طلق
زوجته ثلاثا واعتدت وتزوجت غيره واقامت معه برهة ثم بارأها واعتدت فيه
ثم تزوجها الاول فقام محتسب بانه راجعها قبل زوج فاثبتت عقد نكاح الثاني وطلاقه
واقراره بالوطء وكذا امي فطولب باثبات البناء فاقام خمسة من جيرانها ولم يعرفهم
الحاكم هل يفسخ نكاح الاول ام لا فاجاب لا يفرق عليه الاول الا ان ثبت البناء بعدلين
او يكون فاشيا بالسماع من لفيف الرجال العالين (?) ولم يعدلوا قلت انظر هذا مع قولهم
تحل للاول بشاهدين على العقد وامرأتين على الخلوة وتقاررهما على الوطء على قول مالك

الا

الا انه يريد امراتين وتقوم الثانية مقام على لبن فله وجه وسئل ابن ابي زيد عمن كان يطأ
امته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها هل يطؤها ام يستبريها فاجاب لا يطؤها
الا بعد الاستبراء لاختلاف لو اعتقها ثم تزوجها قلت وليست كالمودعة تشترى منها لانها استبرأ
وهذه هو مرسل عليها وتبين انها ليست له وانظرها مع مسألة الاب يطأ جارية ابنه
فتلزمه قيمتها هل يبقى مرسلا عليها او هو قول ابن القاسم او يجب استبراؤها وهو قول الغير
الا ان يقال ان للاب شبهة في مال ولده بدليل انه لا حد عليه فكانها ملكه وهذا ليس
مالكا لنفسه لامر فلهذا وجه وسئل الرماح عن المنكوحة في المرض اذا مات الزوج من
مرضه قبل الفسخ تعتد عدة الوفاة قبل الدخول او بعده قلت هذه تتخرج على النكاح
المختلف فيه هل يلزم فيه الطلاق او غيره من توابع الانكحة اولا اذا كان قبل الفسخ وظاهر
الكلام غيره لا يلزمها الا الاستبراء مع الدخول بدليل عدم الميراث وفي الحاوي سئل
ابو الحسن عمن تزوج امرأة في شدة مرضه ودخل بها ومات بعد ايام يسيرة وقد خرج
يوم التزويج بضيعة ووقع ما تقدم هل يفسخ ام لا وهل يكون الصداق من الثلث بعد
استحقاق المرأة انفسها ام لا اذا ادعى ذلك الورثة وقد اوصى بوصايا فاجاب هذا
نكاح في المرض وخروجه ضيعة لا يوجب صحته واذا دخل بها دخولا اهتداء وادعت
الاصابة قبل قولها بغير يمين وان كان النكاح وقع فاسدا ولو وجب عليها اليمين لكانت
غير البالغ اذا ادعته وانكر الزوج ان تحلف ويوقف الى البلوغ فلما كان القول قولها على
كل حال ولو كان نحبا فاحري في دعوى الورثة والذي اراه ان يكون لها ربع دينار من راس
المال وبقية الصداق من الثلث وان كان هو صداق المثل فان الزائد وصية لها من
الثلث اذ لا ترثه قلت ميتها تجري على شاهد العرف هل هو كشاهدين او شاهد
واحد ولها نظاير وكلها مختلف فيه واما الجاية ربع دينار من راس المال فهو مذهب
القابسي وتابعه جماعة من القرويين وعن المغيرة كله من راس المال وانكر وجوده ونص
المدونة على انه كله من الثلث وفي كونه المسمى ما لم يكن اكثر من صداق المثل كلام في غيرها
وظاهر قوله الميراث انه لا صداق فيه قبل الدخول وانه لا يفرق فيه على حال الا لا يلزم فيه
الا الاستبراء ان دخل ابن حديد حكى ان رجلا قام فذكر ان اباه تزوج امرأة وهو عليل
وتوفي في هذه العلة واردت المرأة ان ترثه واتى ببينة يشهدون انهم يعرفون اباه
عليلا حين نكاحه هذه المرأة الحال ولم يزل مريضا في علمهم الى ان توفي وشهد شاهد
منهم واخر من غيرهم معتولين ان هذا الولد دخل على هذه الزوجة بعد وفاة ابيه فقال
لها قيمة العقرية كذا والدار الفلانية كذا والدار الفلانية قيمتها كذا والحوانيت كذا
فرضيت بقبض الدار وسلم بقية ذلك للولد فرضي بذلك وقبضها الولد المذكور وشهد
للزوجة شهود انهم يعرفون زوجها صحيحا ماشيا على قدميه بعد البناء بهذه الزوجة
وشهد منهم شاهد انه يعرف الزوج حين عقد النكاح وبنا به هذه الزوجة صحيحا في جسمه

Copyright © King Saud University